

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٨٧	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي محمد
٢٠١٥/٣/١



State of Kuwait

دولة الكويت

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ

المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء

في شأن عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي وكما قال تعالى ' وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ' الأنبياء (٣٠) صدق الله العظيم تعد المياه والطاقة الكهربائية من أهم النعم التي أنعم بها المولى عز وجل على البشرية فهما قوام الحياة واستمرارها ، تحيا بهما الأمم وتتقدم ، وتتفوق الأجيال باستخدامها الأمثل والحفاظ عليهما .

وحيث شرعت وزارة الكهرباء والماء باتخاذ إجراءات لتحصيل مديونياتها متخذة من قطع المياه والكهرباء وسيلة للضغط على المشتركين لتسديد قيمة استهلاكهم ، ولما كان قطع المياه والكهرباء عن المشتركين يسبب لهم ضرراً وعناءً شديداً ويعطل مصالحهم وذلك لمجرد تأخرهم عن سداد قيمة استهلاكهم للمياه والكهرباء لفترة قصيرة أو لمبالغ بسيطة.

فقد بات من الضروري المحافظة هذه الخدمة التي تقدمها لهم الدولة نظير مبالغ مادية ، وعدم جواز حرمان المواطنين منها وقطعها عنهم إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي قضت المادة الأولى بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء نصت على أنه لا يجوز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي يلزمهم بذلك.